

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١

بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛
وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم ؛
وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم ومضوية ككل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات ، يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .
- رئيس أكاديمية البحث العلمي .
- نائب وزير التربية والتعليم ، (أميناً عاماً) .
- نقيب المعلمين .
- أمين المجلس الأعلى للجامعات .
- رئيس لجنة قطاع الدراسات التربوية واعداد المعلم بالمجلس الأعلى للجامعات .
- الوكلاء الأول ووكلاء وزارة التربية والتعليم بالديوان العام والمحافظات .
- مدير المركز القومي للبحوث التربوية .

— أحد الوكلاء الأول أو الوكلاء مختاره الوزير المختص بكل من الوزارات الآتية :

- * التعليم العالى .
- * الأزهر .
- * التخطيط .
- * المالية .
- * القوى العاملة .
- * الثقافة .
- * الصناعة .
- * الزراعة .

ممثل للمجلس القومى للتعليم والبحث العلمى والتكنولوجيا — يختاره المشرف على المجالس القومية المتخصصة لمدة عامين .

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة بقطاعات الإنتاج والخدمات يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين .

والمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معين وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منبثقة عنه من بين أعضائه وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعيه من نوعيات التعليم قبل الجامعى .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بالتخطيط لهذا التعليم ورسم خططه وبرامجه وبدراسة كل ما يعرضه وزير التعليم خاصا بالسياسة العامة للتعليم ، وله فى سبيل ذلك :

١ — تحديد الخطوط العامة للسياسة التعليمية والتربوية فى كافة مراحل التعليم قبل الجامعى ونوعياته المختلفة بما يحقق الأهداف القومية فى إطار السياسة العامة للدولة .

٢ — وضع سياسة ربط التعليم بخطة التنمية الشاملة للدولة وتطويرها بما يحقق أهداف هذه الخطة واحتياجات المجتمع والأقاليم والبيئات المختلفة .

٣ — رسم السياسة التى تهدف إلى إعداد هيئات التدريس وتوفير القوى البشرية اللازمة لمختلف مراحل التعليم ونوعياته .

٤ — متابعة وتقييم تنفيذ السياسات العامة لتطوير وتحديث التعليم .

٥ - النظر في السياسة والاطار العام للبحوث التربوية والدراسات المتصلة بتختلف الموضوعات التعليمية وتقييمها .

٦ - رسم السياسة العامة للكتب المدرسية ووضع النظم الخاصة بها .

٧ - تنظيم شؤون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية والاتحادات .

٨ - دراسة اقتصاديات التعليم والاطار العام للخطة ومشروع الموازنة .

٩ - الموافقة على ما ياتي :

(أ) تحديد مدة السنة الدراسية وعدد الدروس الأسبوعية في كل مرحلة وصف دراسي والمواد الدراسية ، وتوزيع الدروس على الصفوف واقرار المناهج وكثافات الفصول ونظم التقويم والامتحانات ، وفرص الرسوب والاعادة ، والنهايات الكبرى والصغرى لدرجات مواد الامتحان ، ومواعيد امتحانات الشهادات العامة .

(ب) إضافة بعض المواد الدراسية في أي صف من الصفوف بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقا لاحتياجات البيئة المحلية .

(ج) إنشاء مدارس تجريبية ووضع شروط وقواعد القبول بها ، ونظم الدراسة والامتحانات فيها ، وتتخذ هذه المدارس مجالا لتطبيق التجارب التعليمية الجديدة تمهيدا لتعميمها .

(د) تحديد شروط اللياقة الطبية اللازمة للقبول في مختلف مراحل التعليم ، والحوافز التشجيعية للتلاميذ ونظام التأديب والعقوبات التي توقع على التلاميذ وأحوال إلغاء الامتحان أو الحرمان منه ، ونظام إعادة القيد .

(هـ) تحديد الأقسام والشعب بالتعليم الثانوي العام ، وخططها والمناهج ومواد الدراسة الأساسية والاختيارية ونظام الامتحان .

(و) تحديد مواصفات المدارس الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات ، وخطط الدراسة بها ، والمسئوليات الملقاة عليها ، وكذلك تحديد أقسامها وتخصصاتها .

(ز) إنشاء شعب التخصص بدور المعلمين والمعلمات في إطار السياسة العامة لإعداد المعلمين .

- (ح) وضع القواعد والنظم الخاصة بموازات مدارس التعليم الخاص .
(ط) وضع المعايير التي تكفل توفير الإمكانيات اللازمة للمدارس المجانية (المعانة)
١٠ - إبداء الرأي في المسائل الآتية :
- (أ) تحديد مستويات الكفاية لهيئات التدريس والإشراف والتوجيه الفني في مختلف مراحل التعليم .
(ب) وضع نظم القبول وتحديد الاتجاهات العامة ، لإعداد من يقبلون بمراحل التعليم المختلفة وأنوعياته وتخصصاته بما يتناسب مع الأهداف القومية .
(ج) إنشاء مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم وصقلها ، ومدارس للتربية الخاصة ، ورعاية المعوقين بما ينلائم وقدراتهم واستعداداتهم ووضع شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الامتحانات في كل نوعية منهما .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس الأعلى للتعليم أربع مرات على الأقل في العام بناء على دعوة من وزير التعليم . وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين .

(المادة الرابعة)

تشكل للمجلس الأعلى للتعليم أمانة فنية ، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح نائب الوزير الذي يرأس الأمانة الفنية ، وتقوم الأمانة بإعداد الدراسات والتقارير والبحوث والإحصاءات اللازمة للعرض على المجلس ، والتعضير لاجتماعاته وإبلاغ قراراته وتوصياته ومتابعة تنفيذها .

(المادة الخامسة)

تصدر الأمانة الداخلية لتنظيم الشؤون الفنية والإدارية والمالية للمجلس ، وأمانته الفنية بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للتعليم .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات